

شرح أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنشورة (16) I أ.د. صالح سندي.

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اللهم اغفر لشيخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمين. قال العلامة الحكمي رحمه الله تعالى في كتابه اعلام السنة المنشورة. ما -

[00:00:02](#)

واجب لولا الامور الجواب الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق. والصلاة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم. والصبر عليهم وان جاره. وترك وترك الخروج بالسيف عليهم ما لم يظهروا كفرا بواحا -

[00:00:22](#)

والا يغفروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح والتوفيق وقال رحمه الله ما الدليل على ذلك؟ الجواب الادلة على ذلك كثيرة.

[00:00:42](#) منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا

رسوله واولي الامر منكم الاية. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان تامر عليكم عبد. وقال صلى الله عليه وسلم من

رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه. فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا ميت الا مات ميتة جاهلية - [00:00:58](#)

وقال عبادة ابن الصامت رضي الله عنه دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما فكان فيما اخذنا علينا من بايعنا على

السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا والا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا - [00:01:18](#)

واحة عندكم من الله فيه برهان. وقال صلى الله عليه وسلم ان امر عليكم عبد مجدع اسود يقودكم بكتاب الله اسمعوا له واطيعوا.

وقال صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية. فان امر بمعصية - [00:01:38](#)

فلا سمع ولا طاعة وقال انما الطاعة في المعروف. فقال صلى الله عليه وسلم وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع فقال صلى

الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات - [00:01:58](#)

جاهلية فقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يفرق امر هذه الامة وهم وهو جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وقال صلى الله

عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون. فمن فمّن عرف - [00:02:18](#)

فما نعرفها؟ عرف فمّن عرف بريء ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا ذلك من الاحاديث وهذه كلها

في الصحيح الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره - [00:02:37](#)

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله - [00:02:55](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد انتقل المؤلف رحمه الله الى الكلام عن مسألة مقررة في كتب اعتقاد

اهل السنة والجماعة جاءت فيها الادلة من الكتاب والسنة كثيرة - [00:03:14](#)

الا وهي الواجب شرعا لولا الامور من الامراء والحكام والسلاطين ما ذكر المؤلف رحمه الله وما ذكر غيره من علماء اهل السنة من

هذه الحقوق الواجبة على الرعية تجاه ولادة امرها - [00:03:41](#)

يمكن ان تلخص في اربعة امور اولها يجب طاعته في غير معصية الله عز وجل والبحث والكلام انما يتعلق لحاكم مسلم اما غير المسلم

فانه لا بيعة له ولا سمع ولا طاعة - 00:04:12

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي حديث عبادة المتفق عليه والذي مر بنا قبل قليل قول النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان تروا كفرا بواحا وفي رواية براحا - 00:04:46

عندكم فيه من الله برهان المقصود ان ولي الامر المسلم يجب له الطاعة في المعروف بغير معصية الله سبحانه وتعالى ذلك اذا كان
مصليا وبقيموا الصلاة كما سمعنا في الاحاديث الماضية - 00:05:06

ما اقاموا فيكم الصلاة ما صلوا وكلها في صحيح مسلم ومن تلك الدالة التي سمعنا قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - 00:05:41

والجمهور على ان اولي الامر ها هنا هم الامراء ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم بما خرج في الصحيحين على المرء المسلم
السمع والطاعة فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية - 00:06:03

فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة يعني في هذا الامر المعين الذي هو المعصية مع عدم جواز نزع اليد من الطاعة ان امر بالمعصية
انما في هذا الامر المعين - 00:06:24

لا سمع له ولا طاعة كذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا من ولي عليه وال رآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية
الله ولا ينزعن يدا من طاعة - 00:06:42

من ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره
شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية - 00:07:05

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما خرج مسلم في الصحيح وان امر عليكم عبد مجدع اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له
واطيعوا وهذا الحديث حديث ام الحصين كان في - 00:07:31

حجة الوداع يعني في اخر العهد النبوي الى غير ذلك من هذه الدالة الطيبة الكثيرة التي سمعت وغيرها ايضا وهذا الموضوع انما
يوفق بسلوك المسلك الرشيد فيه من كان عنده تقوى لله عز وجل - 00:07:50

وتجرد للحق مجافاة لمعارضة النقل بالهوى ولذا تأمل يا رعاك الله فيما خرج ابن ابي عاصم باسناد صحيح من حديث عدي بن حاتم
رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله - 00:08:22

لا نسألك عن طاعة من اتقى ولكن من فعل وفعل فذكر الشر يقول يسألون النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لسنا نسألك عن
طاعة الحاكم التقى الصالح الناصح - 00:08:48

انما الذي عنده وعنده يعني من المنكرات والموبقات فماذا كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله بدأ اولاً بالامر بتقوى
الله المقام حقا يحتاج الى قدر كبير من التقوى - 00:09:10

قال اتقوا الله واسمعوا واطيعوا اذا الواجب شرعا للولي والحاكم المسلم وطاعته في غير معصية الله اما ان امر بمعصية الله ولا شك
انه لا طاعة له في ذلك ولا يجوز التدين - 00:09:34

لله سبحانه وتعالى بطاعته في المعصية وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما لما حدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم بحديث طويل وفيه قال صلى الله عليه وسلم - 00:09:59

الا من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمره فؤاده فليطعه ان استطاع فان جاء غيره ينازعه فاضربوا عنقه كائنا من كان فقال له رجل
يسأله قال هذا ابن عمك يأمرنا - 00:10:20

ان نأكل اموالنا وان نقتل انفسنا فاطرق عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ساعة ثم قال له اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله
ان امرك بما ليس بمعصية - 00:10:42

فعليك ان تطيع اما اذا امرك بمعصية الله عز وجل انه ليس له طاعة طاعة الحاكم طاعة مقيدة ليست مطلقة الطاعة المطلقة انما هي
فقط لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:11:03

الحق الثاني لولي الامر على الرعية مناصحته وامره بالمعروف ونهييه عن المنكر هذا حق يجب على الرعية ان يؤديه قدر الاستطاعة وذلك لما قال صلى الله عليه وسلم فيما خرج احمد وغيره - [00:11:24](#)

ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تتاصحوا من ولاة الله امركم وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا والحديث في مسلم الا ان هذه الخصلة في مسلم - [00:11:59](#)

ساقطة غير موجودة شاهدوا ان هذا مما يرضاه الله عز وجل لنا مناصحة من ولاة الله امر المسلمين كذلك خرج احمد وغيره باسناد صحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:12:16](#)

ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم يعني لا يجتمع معها في القلب الغل صاحب هذه الثلاث ذو قلب طيب سليم قال صلى الله عليه وسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر - [00:12:35](#)

ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم كذلك مر بنا قوله صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون يعني عندهم اشياء حسنة وعندهم اشياء قبيحة شيخ الاسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم - [00:12:57](#)

قال كلمة حسنة قال الملوك حسناتهم كبار وسيئاتهم كبار قال تعرفون وتنكرون ثم قال صلى الله عليه وسلم فمن عرف فمن عرف بريء ومن انكر سلم هذه درجة اعلى بمجرد - [00:13:24](#)

ان تعرف المعروف وتعرف المنكر وتجتنب المنكر وانما ان ينكر الانسان المنكر بالطريقة الشرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء عند الله حمزة ابن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر - [00:13:47](#)

فامرهم فنهاه فقتله الا ان هذا الانكار وهذه النصيحة يجب ان يسلك فيها المسلك الشرعي وليس المقصود ان الانسان ينكر كيفما اتفق انما ان ينكروا ان ينكروا منكرا يخلفه معروف - [00:14:08](#)

او على الاقل يخف هذا المنكر كما سيأتي الكلام عنه ان شاء الله اما ان ينكر المنكر آآ يخلفه ما هو اعظم منه او يزداد الشر كالذين يسلكون مسالك غير شرعية - [00:14:33](#)

يصبحون ويصدعون مع البعد بانكار علني لا تترتب من ورائه فائدة اللهم الا اثاره البلبلة لكن ان اراد الانسان ان يكون سالكا المسلك الشرعي فليأتي الى الحاكم ان استطاع ان ينصحه فيما بينه وبينه - [00:14:54](#)

او ان يحصل منكر عنده ينشأ المنكر بين يديه فانه حينئذ حينئذ ينكره قدر الاستطاعة اما الحق الثالث فانه الصبر عليه وعدم الخروج وان جار وهذا من الاصول العظيمة المقررة - [00:15:17](#)

بكتب اعتقاد اهل السنة والجماعة وهي لزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج على الحكام الفاسق ولو ظلموا ولو فجروا ولو اكلوا اموال الناس بالباطل فان الامر كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - [00:15:48](#)

ما تنكرون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة وقد جرب المسلمون الخروج كثيرا فما رأوا الا الشر وهذه نصوص صحيحة صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعتها - [00:16:13](#)

يعرف الانسان وينكر فيهم وفيهم ومع ذلك يسألون النبي صلى الله عليه وسلم افلا نناذبهم بالسيف فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ما صلوا بل قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي بين يديك في صحيح مسلم - [00:16:33](#)

قوله صلى الله عليه وسلم وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع قضية تحتاج الى قدر كبير من التقوى كما ذكرت لك قبل قليل وذلك ان المفساد المترتبة على عدم الصبر - [00:16:57](#)

وعلى الطيش والخروج بدون ملازمة قواعد الشرعية والاوامر النبوية المرعية مفضية الى شر كبير اهل السنة والجماعة مطبقون على عدم جواز الخروج على الحاكم الفاسق ونقل الاجماع على هذا جماعة من اهل العلم - [00:17:21](#)

والادلة الشرعية دالة على ذلك والقواعد والاصول والمقاصد كلها تشهد بذلك انه قل ان خرج احد على ذي سلطان الا وكانت المفسدة المترتبة على ذلك اعظم من المصلحة المرجوة والواقع - [00:17:51](#)

المعروف والمشاهد والمدون بكتب التاريخ اكبر شاهد على ذلك المسلمون كانوا ولا يزالون يتجرعون مرارة اجتهادات غير موفقة

وتصرفات طائشة ربما يكون ربما يكون قد دعا اليها داعي الغيرة على دين الله والرغبة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر -

[00:18:17](#)

ولكن هذا ان وجد ليس بمسوغ شرعي ما لم يجمع الى هذا موافقة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان الامر كما قال الامام مالك رحمه الله ان قوما ابتغوا العبادة واضاعوا واضاعوا العلم - [00:18:58](#)

فخرجوا على امة محمد صلى الله عليه وسلم بالسيف ولو اتبعوا العلم لحجزهم عن ذلك الامة الاسلامية اصببت بنكبات ولطمات وجراحات بسبب هذه التصرفات غير محسوبة العواقب بل حتى لو كان الحاكم كافرا كفرا صريحا - [00:19:20](#)
بل حتى لو كان المتغلب على رقاب المسلمين يهوديا او نصرانيا انه لا يجوز الخروج عليه الا اذا غلب على الظن تحقق المصلحة وامان
المفسدة التي هي اعظم من مفسدة بقاءه - [00:19:47](#)

اما اذا كان الخروج عليه يؤدي الى مفسدة اعظم من مفسدة بقاءه فانه لا يجوز الخروج عليه بل يجب احتمال المفسدة الدنيا في
سبيل دفع المفسدة العظمى وهذا من القواعد المقررة عند اهل العلم والتي اطبقوا عليها - [00:20:10](#)
اذا كان ذلك كذلك بالازمنة السالفة فانه في هذا الزمان ينبغي ان يجتهد في الامر اعظم اجتهاد وان يترث فيه اعظم تراث فان
المقام في السياسة الشرعية المعاصرة يحتاج الى فقه عميق - [00:20:30](#)

يحتاج الى مقارنات دقيقة بين المصالح والمفاسد اليوم ليس الخروج على حاكم اليوم نحن في عصر منظمات وانظمة وتحالفات
عالمية الخروج اصبح على حكام او على منظمات او على تحالفات - [00:20:58](#)
لا ينبغي المجازفة بدماء المسلمين واعراضهم واموالهم واوطانهم بحماسات غير منضبطة فان هذا مناف للعقل بل مناف للشرع والله
المستعان الحق الرابع الذي يقرره اهل السنة والجماعة في باب ولاة الامور - [00:21:25](#)

هو الدعاء لهم وهذا قد قرره اهل السنة كثيرا في كتب الاعتقاد ارجع مثلا الى عقيدة السلف واصحاب الحديث لابي عثمان الصابوني
كذلك للاسماعيلي تجد انهم يقولون وندعوا لهم ويرى اصحاب الحديث الى ان يقول ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصالح -
[00:22:00](#)

كذلك الطحاوي رحمه الله في عقيدته كذلك الامام احمد كما عند الخلال في السنة قال لما ذكر الخليفة عنده قال اني لادعو له
بالتوفيق والتسديد الليل والنهار وارى ذلك واجبا عليه - [00:22:29](#)
وارى ذلك واجبا عليه ما احسن ما قال الفضيل ابن عياض رحمه الله لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للامام وهذا من الفقه فان في
صلاحه آا صلاحا للمسلمين عامة - [00:22:54](#)

كذلك يقول البربري رحمه الله في شرح السنة اذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم انه صاحب سنة واذا رأيت الرجل يدعو على
السلطان فاعلم انه صاحب بدعة الشاهد ان مما ينبغي - [00:23:18](#)
ان يحرص عليه بهذا الباب الدعاء للولاة والسلطين ان يهديهم الله عز وجل الى الحق وان يبصرهم بالرشد وان يعينهم على اداء
الامانة وان يعطف ويحنن قلوبهم على رعيتهم بالحق - [00:23:43](#)

ان هذا من الامور المطلوبة التي ينبغي ان يحرص عليها الله عز وجل اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله على من يجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وما مراتبه؟ الجواب قال الله عز وجل ولتكن من - [00:24:08](#)
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من رأى من
منكر فليغيره بيده ان لم يستطع فبلسانه ان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان. رواه مسلم - [00:24:29](#)

وفي هذا الباب من الايات القرآنية والاحاديث النبوية ما لا يحصى. وكلها تدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل
لمن رآه لا يسقط عنه الا ان يقوم به غيره. كل بحسبه. وكل وكلما كان العبد على ذلك اقدر وبه اعلم. كان عليه - [00:24:49](#)
اوجب وله الزم ولم ينجأ ولم ينج عند نزول العذاب. ولم ينج عند نزول العذاب باهل المعاصي الا الناهون عنها. وقد افردنا هذا هذه
المسألة برسالة برسالة بها وافية. ولطالب ولطالب الحق كافيا ولله الحمد والمنة - [00:25:09](#)

وهذه مسألة مهمة تتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمؤلف اقتضب فيها لان له فيها رسالة ليست بالطويلة هي وريقات ولكنها نافعة وفيها نفثة مسطور آآ صيحة داعية يغار على حرمان الله عز وجل - [00:25:28](#)

وهذه رسالة رسالة صغيرة طبعت اه اول طبع سنتا ستا عشرة واربع مئة والف بعنوان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا شك انه من الواجبات - [00:25:57](#)

التي امر الله سبحانه وتعالى بها هذه الامة بل جاء بل جعل هذا الواجب علامة خيريتها كما قال سبحانه كنتم خیر امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال سبحانه وتعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير - [00:26:21](#)

ويأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر. لتكن صيغة امر والاصل في العمر ان يقتضي الوجوب وهذا احد آآ علامات الولاية بين المؤمنين قال سبحانه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وحقيقة ذلك - [00:26:45](#)

فصلها سبحانه وتعالى بعد ذلك وذكر اول ما ذكر يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر فمن كان صادق الولاية لاخوانه المسلمين فان عليه ان يقوم بهذا الامر العظيم الاصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:27:11](#)

انه فرض كفاية يجب ان يكون في الامة من يقوم به قياما كافيا بدرجاته الثلاث ان ينكر ان ينكر المنكر باليد فان لم يستطع فباللسان فان لم يستطع فبالقلب يتبع انكار القلب ان لا يحضر الانسان المنكر - [00:27:36](#)

اذا كان لا يستطيع حتى الانكار باللسان فانه يقوم ولا يخالط ولا يجالس اهل هذا المنكر حال تعاطيهم لهذا المنكر درجاته انكار المنكر تحتاج الى فقه فان هذا الباب منوط بقواعد المصالح والمفاسد - [00:28:03](#)

وقد احسن ابن القيم رحمه الله اذ جعل درجات انكار المنكر اربعا كما في كتابه اعلام الموقعين ذكر ان درجات انكار المنكر ترجع الى ما يأتي اولا ان يزول المنكر - [00:28:33](#)

ويخلفه ضده وهو المعروف ينكر الانسان المنكر فيزول المنكر سواء انكره بيده او انكره بلسانه فيزول المنكر الحالة الثانية ان ينكر المنكر ولا يزول ولكنه يخف يعني يقل هذا المنكر - [00:28:55](#)

قال رحمه الله فهاتان المرتبتان الانكار فيهما مشروع لا شك ان هذا والذي قبله لابد من انكاره اذا كنت تعلم او يغلب على ظنك ان هذا المنكر يزول او على الاقل يخف فلا بد من انكاره - [00:29:23](#)

الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها الحال الثالثة ان لا يزول المنكر آآ الحال الثالثة ان يزول المنكر فيخلفه مثله يزول هذا المنكر ولكن يخلفه مثله قال رحمه الله وهذا موضع اجتهاد - [00:29:46](#)

هذا ينظر فيه في كل حالة بحسبها يجتهد في كل موضع هل ينكر او لا ينكر الحالة الرابعة ان يزول المنكر ولكن يخلفه ما هو اعظم منه وفي هذه الحال يكون انكار المنكر محرما - [00:30:16](#)

ها هنا انكار المنكر منكر اذا كان يغلب على الظن انه يزول فيخلفه ما هو اعظم منه ونقل رحمه الله انه سمع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كنت مع اصحابي نسير - [00:30:39](#)

رأينا جماعة من التتار يشربون الخمر فانكر عليهم بعض الاصحاب نهيتهم عن ذلك وقلت انهم ان تركوا شرب الخمر قاموا ففسفكوا الدماء وتعرضوا للمسلمين فبقاؤهم على ما هم عليه خير. ونهيته عن انكار المنكر - [00:31:01](#)

وهذا من فقهه رحمه الله لان هذا المنكر اذا زال سيخلفه ما هو اعظم منه من الامور التي ينبغي التنبيه عليها في هذا المقام ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:31:29](#)

اه له اداب ينبغي اتباعها وان شئت فقل بعض هذه الاداب شروط اولا لابد من علم والعلم ها هنا يشمل امرين اولا ان يعلم ان هذا معروف بدلالة الشرع. حتى يأمر - [00:31:49](#)

به او ان هذا منكر بدلالة الشرع حتى ينهى عنه وليس للانسان ان يأمر وينهى بجهل بناء على ما يعرف في العرف او ما يتصور بعقله او ما سمع الناس يذكرونه دون ان يكون عليه اثاره من علم شرعي - [00:32:14](#)

انما لابد ان ينكر بعلم والا فانه يسعه السكوت ثم عليه ايضا ان يعلم درجات ومراتب الانكار والامر ومقارنتا المصالح والمفاسد فلربما

انكر بجهل لدرجات المصالح والمفاسد ها هنا فادى انكاره الى منكر اعظم - [00:32:38](#)

فيكون كمن رام ان يبني قصرا بهدم مصر وذلك كمثل هؤلاء الذين سلوا السيوف على امة محمد صلى الله عليه وسلم وارقوا الدماء ورتبوا المنكرات المتفاقمة بعضها فوق بعض بدعوى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:33:07](#)

فازالوا ربما منكرا لكن خلفه ما هو مثله او اضعافه ايضا لابد من الرفق فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احتاجوا ان يكون رفيقا فيما يأمر وان يكون رفيقا فيما ينهى - [00:33:33](#)

والا فانه ربما لا يحصل المقصود او ربما لا يحصل كثير من المقصود والله جل وعلا لما بعث موسى وهارون الى اعنى طواغيت الارض فرعون قال سبحانه فقولوا له قولا - [00:33:59](#)

لينة فلا بد من اه الرفق ولابد من ان يتلطف الانسان في من يأمر ومن ينهى وهذا هو الاصل وان كان هناك حالات لها احكامها لكن يبقى ان هذا هو الاصل - [00:34:22](#)

والناس في الغالب تقبل على من تلطف بها ورفق بها والرفق لا يأتي الا بخير وكثير من الناس المتخوفين من ان يقدموا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما آآ يزول ما يتوهمون - [00:34:40](#)

لو انهم اتبعوا في امرهم ونهيهم الرفق لتطفوا وترفقوا ولانو مع من يأمرهم ومن ينهون لا سيما في الامور التي عمت بها البلوى والتي قل المنكر فيها والتي اصبح انكارها غريبا مثل هذه تحتاج الى قدر كبير من الرفق - [00:35:06](#)

مثل هذا لابد من التنبيه له ولابد من مراعاته فان المنكر اه عند الناس له حال عجيبة فانك تجد ان الناس ينكرون منكرا ويستكتون ربما عما هو اعظم وانظر مثلا - [00:35:32](#)

في هذا المثال تجد مثلا من افطر في نهار رمضان الكل يقوم عليه. اليس كذلك؟ لانه شيء غريب ونادر ولا يجرؤ عليه آآ في الغالب احد بحمد الله لكن ربما ترى في هذا المجتمع - [00:35:56](#)

العشرات الذين لا يصلون البتة ومع ذلك تجد القليل ممن ينكر ذلك. اليس كذلك وذلك لان الناس رأوا هذا كثيرا فهان عليهم وكثرة الامساس تقلل الاحساس كما يقولون رأوا كثيرا من لا يصلي - [00:36:20](#)

لكنهم ما اعتادوا على ان يروا مسلما يفطروا في نهار رمضان فينكرون هذا وهذا حق ولكنهم يتساهلون في الانكار على الاول مع ان ترك الصلاة اعظم من ترك الصيام بلا شك - [00:36:45](#)

اذا كان المنكر آآ قد كثر وفحش فان المنكر له يحتاج الى قدر كبير من الرفق ايضا يحتاج الى ان يكون عنده حكمة وهذا كما سلف فان الحكمة وضع الشيء في الموضع المناسب لها - [00:37:02](#)

وتضع كلمتك محلها وتضع اه الاسلوب في محله وتشتد في موضع الشدة وتلين في موضع اللين وتنكر علانية في موضع العلانية وتنكر سرا بموضع السر وهكذا مما يحتاج اليه من يستشعر اهمية هذه الشعيرة العظيمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر -

[00:37:25](#)

على كل حال هذا المقام مقام عظيم. القائم به موعود بالثواب الجزيل والخيرية التي وصف الله سبحانه وتعالى القائمين من هذه الامة بها وعليها يا ايها الاخوة ان نتواصى بذلك - [00:37:54](#)

وان يحث بعضنا بعضا على ذلك وان نطرح عن انفسنا توهومات يبثها الشيطان في نفوسنا فان الناس مع الاسف الشديد اكثر ما يعوقهم عن انكار المنكر هو توهمهم ان ردة الفعل - [00:38:17](#)

ستكون من الطرف المنكر عليه عفيفة وهو لا يحتمل ان يناله شيء وهذا في الغالب توهم لا حقيقة له انما هذا تخويف من الشيطان ومن استعان بالله عز وجل وتكلم برفق - [00:38:44](#)

وحكمة فانه في الغالب لن يناله شيء وانا له شيء فليحتسبوا في ذات الله سبحانه وتعالى الخير لابد ان يدعى اليه ولابد ان يفشوا والشر لابد ان ينكر ولابد ان يحصر على - [00:39:06](#)

انتهاه وزواله او على الاقل تقليله في الامة هذا من المهمات ومن الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى اسأل الله ان يعينني واياكم

على القيام بواجب ما امر وترك ما نهى عنه وزجر. والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه - [00:39:27](#)
المنكر اذا كان معلنا متفشيا في المجتمع اليس يجوز انكاره؟ نعم قلنا لابد من انكاره انا اتكلم انه اذا كان فاشيا يحتاج الى قدر كثير من الرفق في انكاره يقول اه - [00:39:54](#)

قررتم في اول الدرس انه لا حكم للكافر على المسلمين؟ نعم هذا الذي لا شك فيه ثم بعد ذلك ذكرتم انه لا يجوز الخروج عليه الا ان تكون هناك مصلحة - [00:40:12](#)

انا اقول لا يجوز الخروج عليه الا اذا امتت المفسدة التي هي اعظم من مفسدة بقائه. ولا تلازم بين الامرين لا تلازمة بين السمع والطاعة وبين الخروج فيصبر عليه حتى يستريح - [00:40:24](#)

بر او يستراح من فاجر وليس ان له بيعة في عنق هذا الانسان وانه يتدين لله بطاعته لانه كافر اما الخروج عليه فمسألة اخرى ولا تلازم بينهما لكن هنا مسألة وهي الالتزام بالانظمة - [00:40:44](#)

في آاه البلدان الكافرة البلاد الكافرة التي يحكمها الكفار قد تكون كافرة كفرا اصليا ويعيش فيها مسلمون ولا شك انه ليس لهؤلاء الحكام بيعة ولا سمع ولا طاعة من جهة - [00:41:07](#)

الشرع يعني لا يتدين الانسان بذلك اما مراعاة الانظمة التي فيها مصلحة خاصة او فيها مصلحة عامة للمجتمع فانه لا بد من مراعاتها والالتزام بها من جهة تحقيق المسلك من جهة تحقيق المصلحة ودرء المفسدة - [00:41:28](#)

مثلا من الانظمة في هذه البلاد الكافرة التي في آاه بلاد الغرب مثلا نظام للطرق للاشارات ونحو ذلك. هذه لابد من الالتزام بها لما يترتب على ذلك من ماذا من مصلحة ومراعاة المصالح - [00:41:52](#)

امر مقرر في الشرع ايضا درء المفسد سواء كانت متعلقة بالنفوس او متعلقة بالاموال او متعلقة حتى بسمعة الاسلام هذا امر لا بد من مراعاته لمن يقطن في تلك الديار. فان مخالفة مثل هذه الانظمة التي لا تتعارض مع الشريعة. وتحقق - [00:42:13](#)

مصلحة للناس في الجملة مخالفة لا ذلك امام المأربما تعود بسمعته سيئة للمسلمين وربما كانت حجر عثرة امام الدعوة وانتشار كارهة فمثل هذه المسائل لابد من مراعاتها هل صح ان الامام احمد لم يكفر المأمون مع قوله بخلق القرآن ان كان كذلك فلما؟ نعم - [00:42:35](#)

وذلك انه رأى انه لم تقم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها هناك شبهة لبس عليه بها علماء الضلالة الذين كانوا يؤججون نار هذه الفتنة ويحثون هذا الخليفة على اه ان يتمادى في امر الناس القول بخلق القرآن - [00:43:03](#)

فهو رأى انه لم تقم عليهم الحجة الرسالية التي يكفر تاركها ولذلك لم يكفره بل كان يدعو له يمكن ان تدلنا على كتاب مفيد في السياسة الشرعية. انا اوصيك بقراءة كتابي - [00:43:36](#)

ابن القيم وشيخ الاسلام السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية وعليه تعليق مفيد للشيخ ابن عثيمين رحمه الله وكذلك الطرق الحكيمة لابن القيم رحمة الله تعالى عليهم نسوان عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:54](#)

ظواهر النصوص كلها تدل على ان الشفاعة لامته صلى الله عليه وسلم ان شفاعته لامته صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا. والاحاديث على هذا النسق فيما اعلم - [00:44:18](#)

المراد بمفارقة الجماعة في الحديث الجماعة التي اجتمعت على الامام المسلم فانه لا يجوز الخروج عليها بالسيف ولا بمقدماته الجماعة التي اجتمعت على الامام المسلم فانه لا يجوز الخروج عليها بالسيف ولا بمقدمات. الله اعلم صلى الله على نبينا محمد - [00:44:40](#)

واله وصحبه - [00:45:05](#)